

الشروط والأحكام الخاصة للترخيص الفئوي من النوع (ب) لتقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية

الشروط والأحكام الخاصة لترخيص الفتوي من النوع (ب)

لتقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية

المادة الأولى: نطاق الخدمات

يسمح للجهات المرخصة بتقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية بما في ذلك تسويق عناصر البنية التحتية بشكل تجاري. ويجب على المرخص لهم وفق هذا الترخيص تقديم خدماتهم وبنيتهم التحتية فقط لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية ومقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية المرخصين من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات "الهيئة"، وللهيئة الحق في تحديد عناصر البنية التحتية التي قد تسمح أو لا تسمح بأن تكون مشمولة ضمن نطاق هذا الترخيص.

نطاق الخدمات المرخص بها لتقديمها بشكل تجاري:

- الفئة (أ) : الأبراج والصواري
 - الفئة (ب) : الخلايا الصغيرة ، أنظمة الهوائي الموزعة (DAS)، الحلول الداخلية (IBS) ونقاط الوصول اللاسلكية
 - الفئة (ج) : الألياف المعتمة والبرابح، بما في ذلك تقديم خدمات الربط لمواقع الأبراج او دوائر الوصول والنفاذ الثابتة النشطة
 - الفئة (د) : خدمات البيع بالجملة لوصلات البيانات الثابتة النشطة، بما في ذلك خدمات دوائر الوصول والنفاذ الثابتة النشطة
- لا يُسمح بتقديم الخدمات الأخرى مثل البوابات الدولية أو مقسمات الانترنت المحلية والدولية أو محطات الإنزال البحرية بموجب هذا الترخيص. ومع ذلك، قد تقوم الهيئة بتوسيع أو تقليل نطاق الخدمات حسب تقديرها الخاص. يجوز للمرخص لهم تقديم مكونات البنية التحتية المذكورة أعلاه بشكل تجاري في جميع أنحاء المملكة سواء في المساحات الخارجية أو داخل المباني أو داخل حدود الاستثمارات الكبيرة. ويجوز للهيئة تمديد أو تقليص النطاق الجغرافي للخدمات وفقاً لتقديرها.

الجهات التي لا يسمح لها بالحصول على هذا الترخيص:

- الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات الموحدة ذوي البنية التحتية .
- الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذوي البنية التحتية.
- الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ذوي البنية التحتية.

○ الشركات المرخص لها بتقديم خدمة البيانات.

○ الشركات المرخص لها بتقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات.

كما لا يمكن لمالكى البنية التحتية الذين يمتلكون حالياً شبكات الألياف البصرية و/أو البرابخ و/أو الأبراج لخدماتهم الخاصة الحصول على هذا الترخيص، إلا أنه يجوز لهم التقدم بطلب للحصول على ترخيص خدمة تأجير مرافق الاتصالات.

المادة الثانية: التعاريف

١. **الأبراج والصواري:** تعني الأبراج الأرضية أو الأبراج على أسطح المباني، التي توفر مساحة لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية لتركيب معداتهم النشطة (مثل الهوائيات) وغيرها من المعدات المرتبطة بها مثل مولدات الطاقة، والحاويات وغيرها، علماً أن الأبراج والصواري لا تشمل أي معدات نشطة.
٢. **الخلايا الصغيرة / أنظمة الهوائيات الموزعة (DAS) وحلول التغطية داخل المباني (IBS):** يمكن تعريف الخلايا الصغيرة/ أنظمة الهوائي الموزع (DAS) والحلول داخل المباني (IBS) بأنها مراكز الوصول إلى الخلايا الراديوية اللاسلكية ذات الطاقة المنخفضة التي تعمل في نطاقات الطيف الترددي المرخص وغير المرخص، والمعدات الأخرى المرتبطة بها مثل أنظمة الطاقة والملاجئ إلخ. وهناك أنواع متعددة من الخلايا الصغيرة المتباينة في الحجم مثل (الخلايا الصغرى، الخلايا الكبرى، والخلايا الصغيرة).
٣. **نقاط الوصول اللاسلكية:** نقاط الوصول إلى الشبكات غير الخلوية التي تعتبر شبكات اتصال تستخدم لتوفير خدمات لاسلكية في منطقة معينة وتزويد المستخدم بالقدرة على التحرك داخل الشبكة
٤. **البرابخ:** تعني إحدى عناصر البنية التحتية (مثل القنوات أو الأنابيب) التي تحيط بالكوابل المطمورة تحت الأرض لحمايتها، والسماح بوضع كوابل إضافية في البرابخ الخالية دون الحاجة إلى مزيد من الحفر. ويمكن تقسيم البرابخ إلى برابخ الفرعية.
٥. **الألياف المعتمدة:** تعني كوابل الألياف البصرية غير المتصلة بأي معدات تراسل، والتي يمكن استخدامها في جميع أنحاء الشبكة (مثل شبكات النفاذ المحلية، والشبكات الوطنية بين المدن). يمكن توفير الألياف المعتمدة للتأجير إما ككابل ليفي كامل أو كجداول ألياف في كابل ألياف ضوئية مشتركة.
٦. **البيع بالجملة لدوائر اتصال البيانات الثابتة:** خدمة البيع بالجملة لخدمات البيانات الثابتة والتي تتضمن خدمات الإرسال النشطة.
٧. **خدمات الربط (Backhaul):** يعنى بذلك إمكانية توفير خدمات ربط البنية التحتية للاتصالات لشبكات النفاذ الخاصة بمزودي الخدمات بشبكاتهم الأساسية.

٨. **خدمات الوصول الثابتة:** تعني خدمات البنية التحتية الثابتة الخاملة أو النشطة التي تتصل بطرف الشبكة النهائي (مثل توصيلات الألياف المعتمدة والألياف البصرية FTTx).
٩. **مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية:** يقصد به الجهة التي تملك وتشغل وتبيع عناصر البنية التحتية للاتصالات مثل الأبراج والخلايا الصغيرة وشبكات النفاذ اللاسلكية والألياف المعتمدة أو النشطة، وغيرها. ويختلف مقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية عن مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية، بأنهم لا يقدموا خدماتهم إلى المستخدم النهائي.
١٠. **التسويق التجاري:** يشار إليه فيما بعد بالاتفاقيات التجارية مثل اتفاقيات التأجير وخطط التغطية بين المرخص له ومقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية أو مقدمي خدمات البيع بالجملة الآخرين.
١١. **المستخدم النهائي:** يقصد به المستهلك النهائي لخدمة الاتصالات، بما في ذلك الجهات الحكومية والشركات والمستهلكين في المناطق السكنية.
١٢. **بطاقات الأسعار:** قائمة بالخدمات والأسعار المتفق عليها في الاتفاقيات التجارية مع جميع المستأجرين على جميع الأسعار. وتشمل بطاقة الأسعار جميع معدلات الإيجار لجميع أنواع المستأجرين (مثل المستأجر الأول، والمستأجر الثاني والثالث) حسب طبيعة ومكان تصنيف الأبراج مثل معدل الإيجار للمستأجر الثاني على برج من نوع معين في منطقة حضرية معينة.

المادة الثالثة: المقابل المالي للترخيص

١. يلتزم المرخص له بدفع المقابلات المالية للترخيص وفق ما هو محدد في الإطار التنظيمي للمقابلات المالية.
٢. تحدد الهيئة طريقة صدور الفواتير، وطريقة السداد الواجب على المرخص له التقيد بها.
٣. يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ إصدارها.

المادة الرابعة: مدة الترخيص والتجديد

مدة هذا الترخيص عشرة (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد موافقة الهيئة ووفقاً لأنظمتها عند وقت التجديد.

المادة الخامسة: التزامات مقدم الخدمة

١. يجب على أي شركة مرخصة لتقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية الالتزام بما يلي:
 - ١-١ عدم الانخراط في أي ممارسات تشكل إساءة لاستخدام السيطرة في السوق بسبب وجود وضع سوقي مهيمن للمرخص عملاً بالأحكام الموضحة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.

٢-١ الدخول في مفاوضات بحسن نية مع مزودي الخدمات ذوي البنية التحتية ومقدمي خدمات البيع بالجملة الآخرين للوصول إلى اتفاقيات تجارية. في حالة تعذر الوصول إلى اتفاقية تجارية فإن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها الحق في التدخل وفقا لأنظمتها.

٣-١ أن لا يشارك أو يقدم أي اتفاقات حصرية.

٤-١ تزويد الهيئة بجميع الاتفاقيات التجارية النهائية. ويجب أن تتضمن الاتفاقيات التجارية مجموعة من اتفاقيات مستوى الخدمة على النحو المتفق عليه بين المرخص له ومقدم الخدمة ذي البنية التحتية أو مزود خدمات البيع بالجملة الآخر.

٥-١ تزويد الهيئة بمؤشرات الأداء المالية والتشغيلية. وتحدد الهيئة مؤشرات الأداء التي سيتم توفيرها حسب الحاجة.

٢. تقديم خدماته فقط لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية أو مزودي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية المرخص لهم من قبل الهيئة وألا يقوموا بأي علاقة مع المستخدم النهائي.

٣. في حالات الطوارئ أو الكوارث كما تحددها الجهات ذات العلاقة، يتعين على المرخص له السماح للجهات الحكومية المعنية باستخدام منشآته التي يوفرها، مع أحقيته في الحصول من تلك الجهات على التعويضات الناشئة من ذلك الاستخدام.

٤. ضمان أن تكون بنيته التحتية قابلة للتشغيل البيئي والارتباط مع شبكات المرخص لهم الآخرين ومقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية الآخرين.

٥. تحمل تكلفة أي تعديلات في بنيته التحتية المطلوبة للحفاظ على قابلية التشغيل البيئي والارتباط مع الآخرين.

٦. الالتزام بشروط هذا الترخيص، وجميع الأنظمة واللوائح والتنظيمات الأخرى المنصوص عليها من قبل الهيئة.

٧. الالتزام بجميع الأنظمة و اللوائح الحكومية الأخرى ذات الصلة.

٨. في حال ان الجهة ترغب في تقديم ما ورد في الفئـة (أ) " الأبراج والصواري" من نطاق الخدمات المرخص بها، فإنه يجب عليها التالي:

٨-١ إفادة الهيئة بشأن الرغبة في تقديم خدمات " الأبراج والصواري".

٨-٢ الالتزام بتشغيل حد أدنى من الأبراج لا يقل عن مائة (١٠٠) برج خلال عامين (٢) بعد إفادة الهيئة والموافقة على ذلك.

٨-٣ تزويد الهيئة ببطاقات الأسعار لكل اتفاقية تجارية.

٩. في حال ان الجهة ترغب في تقديم ما ورد في الفئة (ج) "الألياف المعتمدة والبرابخ، بما في ذلك تقديم خدمات الربط لمواقع الأبراج او دوائر الوصول والنفاز الثابتة النشطة" أو الفئة (د) "خدمات البيع بالجملة لوصلات البيانات الثابتة النشطة، بما في ذلك خدمات دوائر الوصول والنفاز الثابتة النشطة" بناءً على ما ورد في نطاق الخدمات المرخص بها، فإنه يجب عليها التالي:

٩-١ إفادة الهيئة بشأن طلب تقديم الخدمة الواردة في الفئة (ج) أو (د) من نطاق الخدمات المرخصة.

٩-٢ الالتزام بضمان الحد الأدنى للتغطية في منطقة واحدة خلال سنتين (٢) على الأقل من تاريخ إفادة الهيئة عن النية في تقديم خدمات الوصول والنفاز الثابتة المدرجة تحت الفئة (ج) أو (د) من نطاق الخدمات المرخصة.
٩-٣ تحتفظ الهيئة بحقها في تحديد الحد الأدنى من التغطية لكل منطقة على حدة لكل إفادة على حده.

١٠. يجب على أي مرخص له بخدمات البيع بالجملة للبنية التحتية التي تقدم خدمات تحت الفئة (د) كما هو محدد في من نطاق الخدمات المرخصة، أن يقدم خدمات البنية التحتية غير النشطة مثل البرابخ والألياف المعتمدة، ويمكن تقديم الخدمات النشطة بالإضافة إلى ذلك، حسب تقدير المرخص له واحتياج الأطراف الأخرى.

تحتفظ الهيئة بالحق في رفض أي طلب ترخيص لا يحقق أهداف قطاع الاتصالات، كما هو محدد في المادة الثالثة من نظام الاتصالات.

المادة السادسة: المتطلبات الخاصة التي يجب تقديمها من قبل مقدم الطلب مع طلب الحصول على الترخيص:

١. تقديم الوثائق اللازمة التي توضح الهدف من هذا الطلب والشخص (الأشخاص) المسؤولين وبيانات التواصل.
٢. تزويد الهيئة بخطاب تعريف مالي من بنك سعودي أو بنك دولي معتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي كما هو محدد في الملحق (١). ويجب أن يوضح في الخطاب ملائمة مقدم الطلب المالية وقدرته على الحصول على التمويل الكافي لتلبية متطلبات التمويل خلال الخمس (٥) سنوات الأولى من خطة الأعمال وأن مقدم الطلب سيكون قادراً على الحفاظ على عملياته طوال مدة الترخيص.
٣. تزويد الهيئة بخطة عمل لمدة (٥) خمس سنوات بما في ذلك الخطط المالية والتشغيلية التفصيلية (على سبيل المثال بيان الربح والخسارة، الميزانية العمومية، بيان التدفقات النقدية، هيكل رأس المال)
٤. تقديم الوثائق التي توضح الخبرات والتجارب ذات الصلة لمقدمي الطلب وفريق الادارة الخاص به على وجه الخصوص.

الملحق (١)

(ملاحظة للمتقدمين: يرجى طباعة هذا النموذج وتعبئته وفقاً للمادة السادسة)

نموذج خطاب التعريف المالي

معالي محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

ص.ب ٧٥٦٠٦ الرياض ١١٥٨٨ المملكة العربية السعودية

(أدرج التاريخ)

اسم صاحب الطلب:

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: طلب للحصول على ترخيص خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية في المملكة العربية السعودية

ندرك نحن، أدرج اسم البنك الذي قام بالتوقيع، ونتفهم أن مقدم الطلب الذي يتألف من الذكر اسم مقدم الطلب أو أسماء أعضاء اتحاد الشركات [مقدم الطلب] يعترف بتقديم طلب للحصول على ترخيص خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية في المملكة العربية السعودية.

بناءً على استعراضنا الشامل لما يلي، نحن نضمن لكم أن مقدم الطلب سيكون لديه القدرة على الحصول على التمويل الكافي لتلبية متطلبات التمويل خلال الخمس (٥) سنوات الأولى من خطة الأعمال، بما في ذلك المقابلات المالية للترخيص وذلك وفقاً لما يلي:

- خطة الأعمال التي يتعين تقديمها كجزء من المتطلبات الخاصة التي سيقدمها مقدم الطلب مع طلب الترخيص.
- الموارد المالية المتاحة لمقدم الطلب.
- قدرة مقدم الطلب على جمع التمويل الكافي في أسواق رأس المال المحلية والدولية لإنشاء العمليات المرخص له في المملكة العربية السعودية.

يستند هذا الخطاب على المعلومات التي كانت متوفرة لدينا في هذا التاريخ. وتشمل هذه الأمور عدم حدوث أي تأخير جوهري في عملية منح التراخيص، وتنفيذ الوثائق بشكل مرض، وظروف مرضية في أسواق رأس المال المحلية والدولية، وعدم حدوث تغيير جوهري في شروط الترخيص الذي سيتم إصداره.

يخضع هذا الخطاب لقوانين المملكة العربية السعودية ويكون للجهات القضائية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية الاختصاص الحصري لتسوية أي نزاع ينشأ بشأن هذا الخطاب.

إذا كان لديكم أي أسئلة أو استفسارات، يرجى التواصل معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع المفوض / المفوضين بالتوقيع)

(اسم المفوض بالتوقيع)

(اسم البنك المصدر)

(التاريخ)